وقيامين ولا يجوز له حينئذ النقص والرجوع بها الى الصلاة
المعتادة عند الانجلاء هذا ما عند ابن حجر لكن افتى الشهاب
الرملي انه اذا اطلق انعقدت على الاطلاق فيتخير بين ان يصليها
كسنة الصبح او ان يصليها بالكيفية المعروفة واقره عليه ولده
في النهاية وهو واضح في حق غير المأموم اما هو اذا اطلق
فانما تحمل نيته على ما نواه الامام **وبعدهما** اي بعد صلاة
الكسوفين فلا يعتد بهما قبلها كالعيد **خطبتان**
كالعيد في جميع ما مر غير التكبير فانه لا تكبيرات
فيهما ولا في الصلاة للاتباع في كسوف الشمس وقيس به خسوف
القمر والمعتمد انه لا يكفي هنا خطبة واحدة خلافا لجمع
وتكره الخطبة في مسجد بغير اذن الامام ان اعتيد الاستئذان
او كان لا يراها والا فلا ويخطب نحو امام المسافرين لا امامة
النساء نعم ان قامت واحدة ووعظتهن فلا بأس كما
في العيد **وليسن** اي من حيث الاحرام والا فهي واجبة
بقصدها الا القراءة كما ياتي **في كل ركعة** من الركعتين
قيامان وقراءتان وركوعان لعل الحكمة في تكرير
ما ذكر الاعلام بان المطلوب في هذا الوقت الاكثار
من الطاعات والزام النفس بما يشق عليها من فعلها ومن ادرك
الامام في قيام او ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية
ادرك الركعة او في ركوع ثان او في قيام ثان من
الاولى او الثانية فلا لان ما بعد الركوع الاول في حكم الاعتدال
وانما هو محاك للاول في وجوب الفاتحة وندب السورة
ثم وصف المصنف القيامين وما بعدهما بقوله **طوال**
للاتباع وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي
قبله كما سياتي بخلاف الاعتدال الثاني والجلوس بين

السجدتين

السجدتين والتشهد الاول فانها لا تطول وقيل يطول الجلوس بين
السجدتين لصحة الحديث به وهذا اذا لم يكن
عذر والا ندب التخفيف اخذا من قول الشافعي اذا بدأ
بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركعة بالفاتحة
وقل هو الله احد **ويكفي القراءة بالفاتحة** وحدها او وسورة
قصيرة معها **والاكمل** اذا لم يكن عذر **ان يقرأ بعدها** اي
الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ **في القيام الاول البقرة**
وان لم يرض المأمون او قدرها وهي افضل لمن احسنها **وفي القيام**
الثاني بعد التعوذ والفاتحة **آل عمران** او قدرها **وفي**
القيام الثالث بعد ذلك ايضا **النساء** او قدرها
وفي القيام الرابع بعد ذلك **المائدة** او قدرها **او يقرأ**
في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي آية معتدلة منها
لان ذلك هو عدد آي آل عمران **وفي الثالث كمائة وخمسين**
آية منها اعني البقرة لان آي النساء مائة وخمسة وسبعون وهي
تقارب مائة وخمسين من البقرة لطول آياتها **وفي الرابع كمائة**
منها ايضا لان آي المائدة مائة وثلاثة وعشرون
وهي تقارب مائة من البقرة لطولها **وكلاهما** اي
الحالين الاكمل وما بعده **منصوص عليه** في كتب الشافعي
والثاني هو المنصوص عليه في اكثر كتبه وليس هذا باختلاف
عند المحققين بل هو للتقريب فهو مخير بينهما وتقاربهما باعتبار
ان في النص تطويل الاول على الثاني والثالث على الرابع
فنقص الثاني بالنسبة للاول كنقص الرابع بالنسبة للثالث
والا فبينهما تفاوت **ويسبح** ندبا **في الركوعات الاربعة**

Copyright © King Saud University